سلسلة من شعار أهل الحديث (٣٩)

الذهب الأصلي

في خطورة من يعبد الله تعالى ولا يعرف يصلي

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله ورعاه

مكتبة أهل الحديث

الذهب الأصلي

في خطورة من يعبد الله تعالى

ولا يعرف يصلي

حُقوقُ الطبع مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٠ هـ-٢٠١٩

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ (٣٩)

الذَّهَبُ الأَصْلِيُّ

فِي خُطُورَةِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَى وَلَا يَعْرِفُ يُصَلِّي

تَأْلِيفُ

فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ

فَوْزِي بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

فِي

أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ نَعْبُدَ اللهَ تَعَالَى عَلَى عِلْمٍ فِي الدِّينِ[1]

عَنْ الإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (مَا عُبِدَ اللهُ بِمِثْلِ الفِقْهِ)؛ يَعْنِي: الفِقْهَ فِي الدِّينِ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٢٠٤٧٩)، وَأَبُو نُعَيمٍ فِي «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج٣ ص٣٦٥)، وَالخَطِيبُ فِي «الفَقِيهِ وَالمُتَفَقِّهِ» (٨١) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بنِ يُوسُفَ، وَمَعْمَرِ بنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

❁ ❁ ❁

(١) لِذَلِكَ عَلَىٰ المُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ أَنْ تَصِحَّ عِبَادَتُهُ فِي الدِّينِ، وَتُقْبَلَ مِنْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ العِلْمَ، ثُمَّ يَعْبُدَ اللهَ تَعَالَىٰ عَلَىٰ عِلْمٍ.

وَعَلَىٰ هَذَا لَا يُصَلِّي المُسْلِمُ إِلَّا عَلَىٰ عِلْمٍ، وَلَا يَصُومَ إِلَّا عَلَىٰ عِلْمٍ، وَلَا يَحُجَّ إِلَّا عَلَىٰ عِلْمٍ، وَهَكَذَا.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

إِنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهَ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

وَبَعْدُ،

فَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَىٰ امْرِئٍ أَحْيَاهُ فِي الدُّنيَا حَتَّىٰ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً[1]، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ السَّبْعِينَ سَنَةٍ، وَالثَّمَانِينَ سَنَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَجْتَهِد فِي الطَّاعَةِ، وَالعِبَادَةِ فِي الدِّينِ، فَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَيهِ، لِأَنَّهُ أَهْمَلَ فِي الدِّينِ.

---

(١) لِأَنَّ هَذَا السِّنَّ فِيهِ الإِنَابَةُ، وَالخُشُوعُ، وَتَرَقُّبُ المَنِيَّةِ، فَهَذَا إِعْذَارٌ بَعَدَ إِعْذَارٍ لُطْفًا مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ بِعِبَادِهِ حَتَّىٰ نَقَلَهُم مِنْ حَالَةِ الجَهْلِ إِلَىٰ حَالَةِ العِلْمِ، ثُمَّ أَعْذَرَ إِلَيهِم، فَلَمْ يُعَاقِبْهُم؛ إِلَّا بَعْدَ الحُجَجِ الوَاضِحَةِ، وَإِنْ كَانُوا فُطِرُوا عَلَىٰ حُبِّ الدُّنيَا ، وَطُولِ الأَمَلِ، لَكِنَّهُم أُمِرُوا بِمُجَاهَدَةِ النَّفْسِ فِي ذَلِكَ، لِيَمْتَثِلُوا مَا أُمِرُوا بِهِ مِنَ الطَّاعَةِ، وَيَنْزَجِرُوا عَمَّا نُهُوا عَنهُ مِنَ المَعْصِيَةِ.

وَانْظُر: «فَتْحَ البَارِيّ» لابنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٢٤٠)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» لابنِ بَطَّالٍ (ج١ ص١٥٢)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِيّ» لِلقَسْطَلانِيِّ (ج١٣ ص٤٩٢).

١) **قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾** [الحَجُّ: ١١]؛ أَيْ: عَلَىٰ جَهلٍ، وَعَلَىٰ طَرَفٍ فِي العِبَادَةِ، وَهَذَا هُوَ ضَعِيفُ الإِيمَانِ[١].

٢) **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ؛ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ، فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَصَلَّىٰ ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ؛ ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ... الحَدِيثُ).**

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٢٧٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٩٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج١ ص٢٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص١٠٣ و١٠٤)، وَابنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» (ج١ ص٣٣٦)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٢ ص٤٣٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

فَقَولُهُ ﷺ: (**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**)، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ إِبْطَالِ صَلاَةِ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ صِفَةَ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ، لِقَولِ الرَّجُلِ: (**فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ**).

وَالرَّجُلُ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُعَلِّمَهُ صِفَةَ الصَّلاَةِ، فَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ، وَكَيْفِيَّتَهَا[٢].

---

(١) وَانْظُر: «تَيْسِيرَ الكَرِيمِ الرَّحْمَنِ فِي تَفْسِيرِ كَلاَمِ المَنَّانِ» لِلشَّيخِ السِّعْدِيِّ (ج٥ ص٢٧٩)، وَ«تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لِلمَرَاغِيِّ (ج١٧ ص٩٤)، وَ«الجَامِعَ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ» لِلقُرْطِبِيِّ (ج١٢ ص١٧ و١٨)، وَ«البَحْرَ المُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانٍ (ج٦ ص٤٣٢)، وَ«مَفَاتِيحَ الغَيبِ» لِلرَّازِيِّ (ج٢٤ ص١٢).

(٢) **قُلْتُ**: وَأَنْتَ تَرَىٰ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَكْثَرَ العَوَامِّ الَّذِينَ يُصَلُّونَ فِي المَسَاجِدِ لَا يُحْسِنُونَ صِفَةَ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ هَذَا لَا يَطْلُبُونَ مِنَ العُلَمَاءِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا صِفَةَ الصَّلاَةِ، وَكَيْفِيَّتَهَا، وَشُرُوطِهَا، وَأَرْكَانِهَا، وَوَاجِبَاتِهَا، وَسُنَنِهَا.

=

٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي سِتِّينَ سَنَةً، مَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَلَاةً، لَعَلَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ، وَلَا يُتِمُّ السُّجُودَ، وَيُتِمُّ السُّجُودَ، وَلَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ: لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بنُ يَحْيَىٰ اللَّخْمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو عَنْ مَشْيَخَتِهِم؛ قَالَوا: قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ ﷺ بِهِ.

أَخْرَجَهُ هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ فِي «حَدِيثِهِ» (ص٢٥٥).

وَفِي إِسْنَادِهِ جَهَالَةُ أَشْيَاخِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، لَكِنْ فِي رِوَايَةِ: ابنِ أَبِي شَيبَةَ، ذَكَرَ الوَاسِطَةَ، وَهُوَ: أَبُو سَلَمَةَ، فَيَكُونُ الحَدِيثُ حَسَنًا.

قُلْتُ: فَالَّذِي يُصَلِي عَلَىٰ طَرِيقَةِ العَادَاتِ فِي المَسَاجِدِ؛ لَا تُقْبَلُ مِنهُ الصَّلَاةُ، وَإِنْ صَلَّاهَا سِتِّينَ سَنَةً، لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ يُصَلِّي صِفَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤) وَعَنِ الإِمَامِ الحَسَنُ البَصْرِيِّ رحمه الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيا﴾ [الروم: ٧]؛ (لَيَبْلُغُ مِنْ عِلْمِ أَحَدِهِمْ مِنْ دُنْيَاهُ أَنَّهُ يُقَلِّبُ الدِّرْهَمَ عَلَىٰ ظُفْرِهِ؛ يُخْبِرُكَ بِوَزْنِهِ، مَا يُحْسِنُ يُصَلِّيَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

=

لِذَلِكَ صَلَاةُ هَؤُلاءِ بَاطِلَةٌ بِلَا شَكٍّ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُم، وَصَلَوَاتِهِم فِي ذِمَّتِهِم يَومَ القِيَامَةِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فِي «الزُّهْدِ» (ص٦٦)، وَابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٩ ص٣٠٨٨) وَابنُ الْمُنْذِرِ فِي « تَفْسِيرِ القُرْآنِ » (ج٦ ص٤٨٤ - الدُّرّ الْمَنْثُور) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ اللَّاحِقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَفِي الأَثَرِ: (إِنَّ قَوْمًا تَرَكُوا الْعِلْمَ، وَمُجَالَسَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاتَّخِذُوا مَحَارِيبَ، فَصَامُوا وَصَلَّوْا، حَتَّىٰ بَلِيَ جِلْدُ أَحَدِهِمْ عَلَىٰ عَظْمِهِ، وَخَالَفُوا السُّنَّةَ؛ فَهَلَكُوا)[1].

وَلِذَلِكَ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَعْبُدُونَ اللهَ تَعَالَىٰ عَلَىٰ جَهْلٍ، فَلَمْ يَزْدَادُوا بِجَهْلِهِمْ مِنَ اللهِ إِلَّا بُعْدًا[2].

٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَسْجِدِ، لَيْسَ فِيهِمْ مُؤْمِنٌ)[3]. **وَفِي رِوَايَةٍ: (يَجْتَمِعُونَ وَيُصَلُّونَ).**

أَثَرٌ صَحِيحٌ: وَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ

أَخْرَجَهُ وَكِيعٌ فِي «الزُّهْدِ» (٢٧١)، وَابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الإِيمَانِ» (١٠١)، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج٤ ص٤٤٢)، وَالآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١١٦)،

---

(١) انْظُر: «الفَقِيهُ وَالمُتَفَقِّهِ» لِلخَطِيبِ (٦٥).

(٢) فَلَزِمُوا المَسَاجِدَ بِجَهْلٍ، فَصَلَّوا بِدُونِ فِقْهٍ فِي الدِّينِ، فَضَلُّوا وَهَلَكُوا، فَلَا تُفِيدُهُم هَذِهِ الصَّلَاةُ يَومَ القِيَامَةِ، لِأَنَّهَا أُدِّيَتْ عَلَىٰ خَطَأٍ، وَهُمْ مُصِرُّونَ عَلَىٰ الجَهْلِ.

(٣) يَعْنِي: لَيْسَ كُلُّهُمْ؛ مِنْهُمْ؛ وَهُمْ: أَهْلُ الأَهْوَاءِ وَالبِدَعِ، وَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ، لِأَنَّهُمْ اتَّخَذُوا المَسَاجِدَ لِمَصَالِحِهِمْ وَمَآرِبِهِمْ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَهَذَا مُشَاهَدٌ مِنْهُمْ فِي البُلْدَانِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

وَالفِرْيَابِيُّ فِي «صِفَةِ المُنَافِقِ» (٨٤)، و(٨٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَفُضَيلِ بنِ عِيَاضٍ، وَشُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ؛ كُلُّهُم: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيخِينِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ الإِيمَانِ» (ص٣٣).

وَقَالَ الحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

قُلْتُ: وَمَقْصُودُ ابنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ كَثِيرَاً مِنَ المَسَاجِدِ يُصَلِّي فِيهَا مَنْ يَكُونُ ضَعِيفَ الإِيمَانِ، أَوْ ذَاهِبَ الإِيمَانِ بِالكُلِّيَةِ.

فَهَؤُلَاءِ يُصَلُّونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فِي مَسَاجِدِهِم، فَلَا يَكُونُ فِيهِم مُؤْمِنٌ حَقَّ الإِيمَانِ، وَيَكُونُ فِيهِم مُنَافِقُونَ، وَيَكُونُ فِيهِم مُبْتَدِعُونَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ أَهْلِ التَّحَزُّبِ فِي سَيْطَرَتِهِم عَلَىٰ المَسَاجِدِ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

قُلْتُ: فَهُم يَأْتُونَ فِي المَسَاجِدِ، وَلَيْسَ هَمُّهُمْ إِلَّا الدُّنْيَا، لَيْسَ فِيهِم إِخْلَاصٌ لِلعِبَادَاتِ فِي المَسَاجِدِ، لِذَلِكَ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِم عَلَىٰ حَسَبِ بُعْدِهِم مِنَ الدِّينِ.

وَلَيْسَ للهِ تَعَالَىٰ فِيهِم حَاجَةٌ مَادَامَتْ نِيَّاتُهُم هَذِهِ.

٦) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: رَأَىٰ حُذَيفَةَ ﷺ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: (مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٩١) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ بِهِ.

وَبَوَّبَ الحَافِظُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص١٢٨): بَابٌ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ.

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٨٩) و(٨٠٨) مِنْ طَرِيقِ الصَّلْتِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، **عَنْ حُذَيفَةَ بنِ اليَمَانِ ﷺ أنه: (رَأَىٰ رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ، وَلاَ سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاَتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ؟. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ)**.

وَبَوَّبَ الحَافِظُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٢٣١): بَابٌ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ.

٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَعْذَرَ[1] اللهُ إِلَىٰ امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ[2]، حَتَّىٰ بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤١٩) مِنْ طَرِيقِ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

وَمَعْنَاهُ: لِمْ يَتْرُكْ لَهُ عُذْرَاً إِذْ أَمْهَلَهُ هَذِهِ المُدَّةَ.

يُقَالُ: أَعْذَرَ الرَّجُلَ إِذَا بَلَغَ الغَايَةَ فِي العُذْرِ.

قُلْتُ: فَإِذَا عَمَّرَ الإِنْسَانُ حَتَّىٰ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً، فَقَدْ أَقَامَ اللهُ عَلَيهِ الحُجَّةَ، وَنَفَىٰ عَنْهُ العُذْرَ، لِأَنَّ سِتِّينَ سَنَةً يَعِيشُ فِيهَا.

وَيَعْرِفُ مِنْ آيَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ مَا يَعْرِفُ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ نَاشِئَاً فِي بَلَدٍ إِسْلَامِيٍّ.

---

(١) أَعْذَرَ: مِنَ الإِعْذَارِ، وَهُوَ: إِزَالَةُ العُذْرِ.

(٢) أَخَّرَ أَجَلَهُ: أَطَالَ حَيَاتَهُ حَتَّىٰ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً.

انْظُر: «فَتْحَ البَارِيّ» لابنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٤٠).

وَبَوَّبَ الحَافِظُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١١ ص٢٣٨): بَابُ مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً، فَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ إِلَيْهِ فِي العُمُرِ.

قَالَ شَيخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (ج١٤ ص٢٤٨): (قَولُهُ ﷺ: «**أَعْذَرَ اللهُ إِلَىٰ امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ، حَتَّىٰ بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً**»؛ أَيْ: أَعْطَاهُ عُمْرَاً يَكُونُ للهِ عَزَّ وَجَلَّ العُذْرَ فِيهِ، وَإِقَامَةُ الحُجَّةِ عَلَىٰ هَذَا المُعْذَرِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَالإِنْسَانُ الَّذِي يُعَمِّرُ سِتِّينَ سَنَةً، وَعِنْدَهُ النَّذِيرُ قَدْ قَامَت عَلَيهِ الحُجَّةُ، وَلَا عُذْرَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً عَرَفَ أَنَّهُ قَرُبَ مِنَ المَوْتِ الآنَ، فَيَجِبُ عَلَيهِ أَنْ يَتَّعِظَ بِالنَّذِيرِ، وَلَيسَ المُرَادُ: أَنَّ النَّذِيرَ يَمْتَدُّ إِلَىٰ سِتِّينَ سَنَةٍ).اهـ

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهُ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الكِتَابِ جَمِيعَ الأُمَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الجُهْدَ، وَيَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلاَّنَا بِعَوْنِهِ، وَرِعَايَتِهِ إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرِ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بنُ عَبْدِاللهِ الأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الجَاهِلَ[1] إِذَا صَلَّى الخَمْسَ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ؛ حَتَّى لَوْ صَلاَّهَا فِي المَسْجِدِ، وَفِي الصَّفِّ الأَوَّلِ، فَإِنَّهَا لاَ تُقْبَلُ صَلاَتُهُ مِنْهُ، لأَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ لِشُرُوطِهَا، وَأَرْكَانِهَا، وَوَاجِبَاتِهَا، وَمُسْتَحَبَّاتِهَا فَهِيَ بَاطِلَةٌ وَإِنْ صَلاَّهَا سِتِّينَ سَنَةً! وَلاَ يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ، لأَنَّهُ مُفَرِّطٌ فِي تَعَلُّمِ العِلْمِ[2]، وَمُهْمِلٌ فِيهِ، وَمُعْرِضٌ عَنِ العِلْمِ فِي حَيَاتِهِ الدُّنْيَا، مَعَ اسْتِطَاعَتِهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ

اِعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُحْسِنُونَ صِفَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُم لَمْ يَتَعَلَّمُوا كَيفِيَّةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَتَفَقَّهُوا: شُرُوطَهَا، وَأَرْكَانَهَا، وَوَاجِبَاتَهَا، وَسُنَنَهَا.

وَهَؤُلاءِ يَجْهَلُونَ أَحْكَامَ الصَّلَاةِ، وَيُؤَدُّونَهَا عَلَىٰ جَهْلٍ بَالِغٍ دُونَ التِفَاتِهِم إِلَىٰ التَّفَقُّهِ فِيهَا، فَإِذَا لَمْ يَتَعَلَّمُوا صِفَةَ الصَّلَاةِ، وَمَاتُوا عَلَىٰ جَهْلٍ بِهَا، فَهُمْ: فِي خَطَرٍ عَظِيمٍ.

وَإِلَيكَ الدَّلِيلُ:

١) **قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾** [الحَجُّ: ١١]؛ أَيْ: عَلَىٰ جَهلٍ، وَعَلَىٰ طَرَفٍ فِي العِبَادَةِ، وَهَذَا هُوَ ضَعِيفُ الإِيمَانِ[3].

---

(١) وَكَذَلِكَ فِعْلُ هَذَا الجَاهِلِ مِنَ المَعَاصِي، وَالعِيَاذُ بِاللهِ.

(٢) وَيَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ فِي الأُصُولِ وَالفُرُوعِ، لِكَي يَعْبُدَ اللهَ تَعَالَىٰ عَلَىٰ يَقِينٍ فِي دِينِهِ.

(٣) وَانْظُر: «تَيْسِيرَ الكَرِيمِ الرَّحْمَنِ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ المَنَّانِ» لِلشَّيخِ السَّعْدِيِّ (ج٥ ص٢٧٩)، وَ«تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لِلمَرَاغِيِّ (ج١٧ ص٩٤)، وَ«الجَامِعَ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ» لِلقُرْطِبِيِّ (ج١٢ ص١٧ و١٨)، وَ«البَحْرَ المُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانٍ (ج٦ ص٤٣٢)، وَ«مَفَاتِيحَ الغَيبِ» لِلرَّازِيِّ (ج٢٤ ص١٢).

٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ؛ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ، فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَصَلَّىٰ ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ؛ ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، قَالَ النَّبِيِّ ﷺ: (إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ... الحَدِيثُ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٢٧٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٩٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج١ ص٢٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص١٠٣ و١٠٤)، وَابنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» (ج١ ص٣٣٦)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٢ ص٤٣٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

فَقَولُهُ ﷺ: (**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**)، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ إِبْطَالِ صَلاَةِ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ صِفَةَ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ، لِقَولِ الرَّجُلِ: (**فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ**).

وَالرَّجُلُ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُعَلِّمَهُ صِفَةَ الصَّلاَةِ، فَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ، وَكَيْفِيَّتَهَا[1].

٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي سِتِّينَ سَنَةً، مَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَلاَةً، لَعَلَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ، وَلَا يُتِمُّ السُّجُودَ، وَيُتِمُّ السُّجُودَ، وَلَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ: لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ

---

(١) **قُلْتُ**: وَأَنْتَ تَرَىٰ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَكْثَرَ العَوَامِّ الَّذِينَ يُصَلُّونَ فِي المَسَاجِدِ لَا يُحْسِنُونَ صِفَةَ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ هَذَا لَا يَطْلُبُونَ مِنَ العُلَمَاءِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا صِفَةَ الصَّلاَةِ، وَكَيْفِيَّتَهَا، وَشُرُوطِهَا، وَأَرْكَانِهَا، وَوَاجِبَاتِهَا، وَسُنَنِهَا. لِذَلِكَ صَلاَةُ هَؤُلاءِ بَاطِلَةٌ بِلَا شَكٍّ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُم، وَصَلَوَاتِهِم فِي ذِمَّتِهِم يَومَ القِيَامَةِ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بنُ يَحْيَىٰ اللَّخْمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو عَنْ مَشْيَخَتِهِم؛ قَالَوا: قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ ﷺ بِهِ.

أَخْرَجَهُ هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ فِي «حَدِيثِهِ» (ص٢٥٥).

وَفِي إِسْنَادِهِ جَهَالَةُ أَشْيَاخِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، لَكِنْ فِي رِوَايَةِ: ابنِ أَبِي شَيبَةَ، ذَكَرَ الوَاسِطَةَ، وَهُوَ: أَبُو سَلَمَةَ، فَيَكُونُ الحَدِيثُ حَسَنًا.

قُلْتُ: فَالَّذِي يُصَلِي عَلَىٰ طَرِيقَةِ العَادَاتِ فِي المَسَاجِدِ؛ لَا تُقْبَلُ مِنهُ الصَّلَاةُ، وَإِنْ صَلَّاهَا سِتِّينَ سَنَةً، لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ يُصَلِّي صِفَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤) وَعَنِ الإِمَامِ الحَسَنُ البَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيا﴾ [الروم: ٧]؛ (لَيَبْلُغُ مِنْ عِلْمِ أَحَدِهِمْ مِنْ دُنْيَاهُ أَنَّهُ يُقَلِّبُ الدِّرْهَمَ عَلَىٰ ظُفْرِهِ؛ يُخْبِرُكَ بِوَزْنِهِ، مَا يُحْسِنُ يُصَلِّيَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فِي «الزُّهْدِ» (ص٦٦)، وَابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٩ ص٣٠٨٨) وَابنُ الْمُنْذِرِ فِي « تَفْسِيرِ القُرْآنِ » (ج٦ ص٤٨٤ - الدُّرّ الْمَنْثُور) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ اللَّاحِقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَفِي الأَثَرِ: (إِنَّ قَوْمًا تَرَكُوا الْعِلْمَ، وَمُجَالَسَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاتَّخِذُوا مَحَارِيبَ، فَصَامُوا وَصَلَّوْا، حَتَّىٰ بَلِيَ جِلْدُ أَحَدِهِمْ عَلَىٰ عَظْمِهِ، وَخَالَفُوا السُّنَّةَ؛ فَهَلَكُوا)[1].

وَلِذَلِكَ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَعْبُدُونَ اللهَ تَعَالَىٰ عَلَىٰ جَهْلٍ، فَلَمْ يَزْدَادُوا بِجَهْلِهِمْ مِنَ اللهِ إِلَّا بُعْدًا[2].

٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَسْجِدِ، لَيْسَ فِيهِمْ مُؤْمِنٌ)[3]. **وَفِي رِوَايَةٍ: (يَجْتَمِعُونَ وَيُصَلُّونَ).**

أَثَرٌ صَحِيحٌ: وَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ

أَخْرَجَهُ وَكِيعٌ فِي «الزُّهْدِ» (٢٧١)، وَابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الإِيمَانِ» (١٠١)، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج٤ ص٤٤٢)، وَالآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١١٦)، وَالفِرْيَابِيُّ فِي «صِفَةِ المُنَافِقِ» (٨٤)، و(٨٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَفُضَيلِ بنِ عِيَاضٍ، وَشُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ؛ كُلُّهُم: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيخِينِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلبَانِيُّ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ الإِيمَانِ» (ص٣٣).

---

(١) انْظُر: «الفَقِيهُ وَالمُتَفَقِّهِ» لِلخَطِيبِ (٦٥).

(٢) فَلَزِمُوا المَسَاجِدَ بِجَهْلٍ، فَصَلَّوا بِدُونِ فِقْهٍ فِي الدِّينِ، فَضَلُّوا وَهَلَكُوا، فَلَا تُفِيدُهُم هَذِهِ الصَّلَاةُ يَومَ القِيَامَةِ، لِأَنَّهَا أُدِّيَتْ عَلَىٰ خَطَأٍ، وَهُمْ مُصِرُّونَ عَلَىٰ الجَهْلِ.

(٣) يَعْنِي: لَيْسَ كُلُّهُمْ؛ مِنْهُمْ؛ وَهُمْ: أَهْلُ الأَهْوَاءِ وَالبِدَعِ، وَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ، لِأَنَّهُمْ اتَّخَذُوا المَسَاجِدَ لِمَصَالِحِهِمْ وَمَآرِبِهِمْ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَهَذَا مُشَاهَدٌ مِنْهُمْ فِي البُلْدَانِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

قُلْتُ: وَمَقْصُودُ ابنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ كَثِيرَاً مِنَ المَسَاجِدِ يُصَلِّي فِيهَا مَنْ يَكُونُ ضَعِيفَ الإِيمَانِ، أَوْ ذَاهِبَ الإِيمَانِ بِالكُلِّيَةِ.

فَهَؤُلَاءِ يُصَلُّونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فِي مَسَاجِدِهِم، فَلَا يَكُونُ فِيهِم مُؤْمِنٌ حَقَّ الإِيمَانِ، وَيَكُونُ فِيهِم مُنَافِقُونَ، وَيَكُونُ فِيهِم مُبْتَدِعُونَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ أَهْلِ التَّحَزُّبِ فِي سَيْطَرَتِهِم عَلَىٰ المَسَاجِدِ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

قُلْتُ: فَهُم يَأْتُونَ فِي المَسَاجِدِ، وَلَيْسَ هَمُّهُمْ إِلَّا الدُّنْيَا، لَيْسَ فِيهِم إِخْلَاصٌ لِلعِبَادَاتِ فِي المَسَاجِدِ، لِذَلِكَ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِم عَلَىٰ حَسَبِ بُعْدِهِم مِنَ الدِّينِ.

وَلَيْسَ للهِ تَعَالَىٰ فِيهِم حَاجَةٌ مَادَامَتْ نِيَّاتُهُم هَذِهِ.

٦) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: رَأَىٰ حُذَيفَةَ ﷺ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: (مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٩١) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ بِهِ.

وَبَوَّبَ الحَافِظُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص١٢٨): بَابٌ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ.

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٨٩) و(٨٠٨) مِنْ طَرِيقِ الصَّلْتِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، **عَنْ حُذَيفَةَ بنِ اليَمَانِ ﷺ أنه: (رَأَىٰ رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ، وَلاَ سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاَتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ؟. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ)**.

وَبَوَّبَ الحَافِظُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٢٣١): بَابٌ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ.

٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا وَفِيهِ: (إِذَا خَلُصَ المُؤمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَأَمِنُوا ... يَقُولُونَ رَبَّنَا إِخْوانُنَا الَّذِينَ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَحُجُّونَ مَعَنَا، فَأَدْخَلْتَهُم النّارَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا، فَأَخْرِجُوا مَنْ قَدْ عَرَفْتُمْ؛ فَيَأْتُونَهُم فَيَعْرِفُونَهُم بِصُورَتِهِمْ لاَ تَأكُلُ النَّارُ صُوَرَهُمْ ...).

أَخْرَجَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٢٠٨٥٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٣ ص٩٤ و٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبرَىٰ» (٥٠١٠)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٨ ص١١٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٥٩٨)، وَابنُ خُزَيمَةَ فِي «التَّوحِيدِ» (ص٤٨٠) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ زَيدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرَجَهُ ابنُ خُزَيمَةَ فِي «التَّوحِيدِ» (ص٥٢١)، وَابنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ص٢٨٤)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٣ ص١٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابنِ إِسْحَاقَ عَنْ زَيدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَىٰ ربَّنَا يوْمَ القِيَامَةِ فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ؛ وَقَالَ: فَمَا أَحَدُكُم فِي حَقٍّ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ لَهُ بأَشَدّ مُنَاشَدَةً منهم لإِخْوَانِهِم الذين سَقَطُوا فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: أي رَبِّ كُنَّا نَغْزُوا جَمِيعًا، ونَحُجُّ جَمِيعًا، ونَعْتَمِرُ جَمِيعًا، فَبِمَ نَجَوْنَا اليَومَ وهَلَكُوا، قَالَ: فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ: انْظُرُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ زِنَةُ دِينَارٍ مِنَ الإِيمانِ فَأَخْرِجُوهُ ... الحَدِيثُ).**

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الشَّيخُ الأَلبَانِيُّ رحمه الله **فِي «ظِلَالِ الجَنَّةِ»** (ص٢٨٤): (إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَهُوَ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ).

قُلْتُ: وَهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنْ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ دَخَلُوا النَّارَ كَانُوا يُصَلُّونَ، وَيَصُومُونَ، وَيَحُجُّونَ، وَرَغْمَ ذَلِكَ عُذِّبُوا بِالنَّارِ.

وَهَذَا يَدَلُّ عَلَىٰ أَنَّهُم كَانُوا يَعْبُدُونَ اللهَ تَعَالَىٰ عَلَىٰ جَهْلٍ، وَخَلَلٍ فِي عِبَادَتِهِم فِي الدِّينِ.

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيخُ عَبْدُالعَزِيزِ بنُ بَازٍ رحمه الله: (فَالوَاجِبُ عَلَىٰ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنَ المُسْلِمِينَ التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ وَالتَّبَصُّرُ، وَالسُّؤَالُ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيهِمْ، وَعَدَمُ السُّكُوتِ عَلَىٰ الجَّهْلِ، وَعَدَمُ الإِعْرَاضِ، وَعَدَمُ الغَفْلَةِ؛ لِأَنَّهُمْ خُلِقُوا لِيَعْبُدُوا اللهَ تَعَالَىٰ، وَيُطِيْعُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ ذَلِكَ إِلَّا بِالعِلْمِ، لَا يَحْصُلُ هَكَذَا مِنْ دُوْنِ طَلَبٍ وَلَا سُؤَالٍ، لَا بُدَّ مِنْ طَلَبِ العِلْمِ، وَلَا بُدَّ مِنَ السُّؤَالِ لِأَهْلِ العِلْمِ حَتَّىٰ يَتَعَلَّمَ الجَاهِلُ)[1].اهـ

٨) **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(أَعْذَرَ[2] اللهُ إِلَىٰ امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ[3]، حَتَّىٰ بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً).**

---

(١)«فَتَاوَىٰ نُوْرٌ عَلَىٰ الدَّرْبِ» لِلشَّيْخِ ابنِ بَازٍ (ج١ ص٢٤١).

(٢) أَعْذَرَ: مِنَ الإِعْذَارِ، وَهُوَ: إِزَالَةُ العُذْرِ.

(٣) أَخَّرَ أَجَلَهُ: أَطَالَ حَيَاتَهُ حَتَّىٰ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً.

انْظُر: «فَتْحَ البَارِيّ» لابنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٤٠).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤١٩) مِنْ طَرِيقِ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

وَمَعْنَاهُ: لِمْ يَتْرُكْ لَهُ عُذْرَاً إِذْ أَمْهَلَهُ هَذِهِ المُدَّةَ.

يُقَالُ: أَعْذَرَ الرَّجُلَ إِذَا بَلَغَ الغَايَةَ فِي العُذْرِ.

قُلْتُ: فَإِذَا عَمَّرَ الإِنْسَانُ حَتَّىٰ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً، فَقَدْ أَقَامَ اللهُ عَلَيهِ الحُجَّةَ، وَنَفَىٰ عَنْهُ العُذْرَ، لِأَنَّ سِتِّينَ سَنَةً يَعِيشُ فِيهَا.

وَيَعْرِفُ مِنْ آيَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ مَا يَعْرِفُ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ نَاشِئَاً فِي بَلَدٍ إِسْلَامِيٍّ.

وَبَوَّبَ الحَافِظُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١١ ص٢٣٨): بَابُ مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً، فَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ إِلَيْهِ فِي العُمُرِ.

قَالَ شَيخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينَ رحمه الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (ج١٤ ص٢٤٨): (قَولُهُ ﷺ: «**أَعْذَرَ اللهُ إِلَىٰ امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ، حَتَّىٰ بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً**»؛ أَيْ: أَعْطَاهُ عُمْرَاً يَكُونُ للهِ عَزَّ وَجَلَّ العُذْرَ فِيهِ، وَإِقَامَةُ الحُجَّةِ عَلَىٰ هَذَا المُعْذَرِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَالإِنْسَانُ الَّذِي يُعَمِّرُ سِتِّينَ سَنَةً، وَعِنْدَهُ النَّذِيرُ قَدْ قَامَت عَلَيهِ الحُجَّةُ، وَلَا عُذْرَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً عَرَفَ أَنَّهُ قَرُبَ مِنَ المَوْتِ الآنَ، فَيَجِبُ عَلَيهِ أَنْ يَتَّعِظَ بِالنَّذِيرِ، وَلَيسَ المُرَادُ: أَنَّ النَّذِيرَ يَمْتَدُّ إِلَىٰ سِتِّينَ سَنَةٍ).اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ بَطَّالٍ رحمه الله فِي «شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (ج١٠ ص١٥٢): (وَقَولُهُ ﷺ: «**أَعْذَرَ اللهُ إِلَىٰ امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ، حَتَّىٰ بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً**»؛ أَي: أَعْذَرَ إِلَيهِ غَايَةَ

الإِعْذَارِ، الَّذِىْ لَا إِعْذَارَ بَعْدَهُ، لِأَنَّ السِّتِّينَ قَرِيبٌ مِنْ مُعْتَرَكِ العِبَادِ، وَهُوَ سِنُّ الإِنَابَةِ، وَالخُشُوعِ، وَالإِسْتِسْلامِ للهِ تَعَالَىْ، وَتَرَقُّبُ المَنِيَّةِ، وَلِقَاءِ اللهِ تَعَالَىْ.

فَهَذَا إِعْذَارٌ بَعْدَ إِعْذَارٍ فِي عُمْرِ ابنِ آدَمَ، لُطْفًا مِنَ اللهِ لِعَبَادِهِ حِينَ نَقَلَهُم مِنْ حَالَةِ الجَهْلِ إِلَىْ حَالَةِ العِلْمِ، وَأَعْذَرَ إِلَيهِم مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىْ، وَلَم يُعَاقِبْهُم؛ إِلَّا بَعْدَ الحُجَجِ اللَّلائِحَةِ المُبْكِتَةِ لَهُم.

وَإِنْ كَانُوا قَدْ فَطَرَهُمُ اللهُ تَعَالَىْ عَلَىْ حُبِّ الدُّنيَا، وَطُولِ الأَمَلِ، فَلَم يَتْرُكْهُم مُهْمَلِينَ دُونَ إِعْذَارٍ لَهُم وَتَنْبِيهٍ، وَأَكْبَرُ الإِعْذَارِ إِلَىْ بَنِىْ آدَمَ بَعْثُهُ الرُّسُلَ عَلَيهِمُ السَّلَامُ إِلَيهِم...

فَبَانَ رِفْقُ اللهِ بِعِبَادِهِ المُؤْمِنِينَ، وَعَظِيمُ لُطْفِهِ بِهِم حِينَ أَعْذَرَ إِلَيهِم ثَلاثَ مَرَّاتٍ: **الأُولَىْ**: بِالنَّبِيِّ ﷺ، **وَالمَرَّتَانِ**: فِي الأَرْبَعِينَ، وَفِي السِّتِّينَ؛ لِيُتِمَّ حُجَّتَهُ عَلَيهِم).اهـ

قُلْتُ: لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَىْ قَطْعِ حُجَّتِهِ إِذَا لَاقَىْ اللهَ تَعَالَىْ، لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ، فَقَدْ قَامَت عَلَيهِ الحُجَّةُ، مَعَ أَنَّ الحُجَّةَ تَقُومُ عَلَىْ الإِنْسَانِ مِنْ حِينِ أَنْ يَبْلُغَ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي التَّكْلِيفِ، وَلَا يُعْذَرُ بِالجَهْلِ.

فَإِنَّ الوَاجِبَ عَلَىْ المَرْءِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ شَرِيعَةِ اللهِ تَعَالَىْ مَا يَحْتَاجُ إِلَيهِ.

مَثَلاً: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ كَيفَ يَتَوَضَّأُ، وَمَا هِيَ أَحْكَامُ الوُضُوءِ.

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ كَيفَ يُصَلِّي، وَمَا هِيَ أَحْكَامُ الصَّلَاةِ.

وَإِذَا صَارَ عِنْدَهُ مَالٌ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ مَا مِقْدَارُ النِّصَابِ، وَمَا مِقْدَارُ الوَاجِبِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ كَيفَ يَصُومُ، وَمَا هِيَ أَحْكَامُ الصِّيَامِ.

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ، أَوْ يَعْتَمِرَ، فَيَجِبُ عَلَيهِ أَنْ يَعْرِفَ كَيفَ يَحُجُّ، وَكَيفَ يَعْتَمِرُ، وَمَا مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ... وَهَكَذَا.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ البَارِيّ» (ج١١ ص٢٤٠): (قَوْلُهُ ﷺ «**أَعْذَرَ اللهُ**»؛ الْإِعْذَارُ إِزَالَةُ الْعُذْرِ، **وَالْمَعْنَىٰ**: أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ اعْتِذَارٌ؛ كَأَنْ يَقُولَ لَوْ مُدَّ لِي فِي الْأَجَلِ لَفَعَلْتُ مَا أُمِرْتُ بِهِ، يُقَالَ: أَعْذَرَ إِلَيْهِ إِذَا بَلَّغَهُ أَقْصَىٰ الْغَايَةِ فِي الْعُذْرِ، وَمَكَّنَهُ مِنْهُ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الطَّاعَةِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهَا بِالْعُمُرِ الَّذِي حَصَلَ لَهُ؛ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ حِينَئِذٍ؛ إِلَّا الِاسْتِغْفَارُ، وَالطَّاعَةُ، وَالْإِقْبَالُ عَلَىٰ الْآخِرَةِ بِالْكُلِّيَّةِ... **وَالْمَعْنَىٰ**: أَنَّ اللهَ لَمْ يَتْرُكْ لِلْعَبْدِ سَبَبًا فِي الِاعْتِذَارِ يَتَمَسَّكُ بِهِ).اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَىٰ امْرِئٍ أَحْيَاهُ فِي الدُّنيَا حَتَّىٰ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً[1]، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ السَّبْعِينَ سَنَةٍ، وَالثَّمَانِينَ سَنَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَجْتَهِد فِي الطَّاعَةِ، وَالعِبَادَةِ فِي الدِّينِ، فَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَيهِ، لِأَنَّهُ أَهْمَلَ فِي الدِّينِ.

---

(١) لِأَنَّ هَذَا السِّنَّ فِيهِ الإِنَابَةُ، وَالخُشُوعُ، وَتَرَقُّبُ المَنِيَّةِ، فَهَذَا إِعْذَارٌ بَعْدَ إِعْذَارٍ لُطْفًا مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ بِعِبَادِهِ حَتَّىٰ نَقَلَهُم مِنْ حَالَةِ الجَهْلِ إِلَىٰ حَالَةِ العِلْمِ، ثُمَّ أَعْذَرَ إِلَيهِم، فَلَمْ يُعَاقِبْهُم؛ إِلَّا بَعْدَ الحُجَجِ الوَاضِحَةِ، وَإِنْ كَانُوا فُطِرُوا عَلَىٰ حُبِّ الدُّنيَا ، وَطُولِ الأَمَلِ، لَكِنَّهُم أُمِرُوا بِمُجَاهَدَةِ النَّفْسِ فِي ذَلِكَ، لِيَمْتَثِلُوا مَا أُمِرُوا بِهِ مِنَ الطَّاعَةِ، وَيَنْزَجِرُوا عَمَّا نُهُوا عَنهُ مِنَ المَعْصِيَةِ.

وَانْظُر: «فَتْحَ البَارِيّ» لابنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٢٤٠)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» لابنِ بَطَّالٍ (ج١ ص١٥٢)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِيّ» لِلقَسْطَلَانِيِّ (ج١٣ ص٤٩٢).

قَالَ الإِمَامِ الكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ» (ج٢٢ ص١٩٦): (فَإِذَا بَلَغَ السِّتِّينَ، وَهُوَ آخِرُ الأَسْنَانِ[1]، فَقَدْ ظَهَرَ فِيهِ ضَعْفُ القُوَّةِ، وَتَبَيَّنَ فِيهِ النَّقْصُ، وَالِانْحِطَاطُ، وَجَاءَهُ نَذِيرُ المَوْتِ، فَهُوَ وَقْتُ الإِنَابَةِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ).اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ البَارِيّ» (ج١١ ص٢٤٠): (وَغَالِبُ مَا يَكُونُ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ، وَالسَّبْعِينَ؛ فَحِينَئِذٍ يَظْهَرُ ضَعْفُ الْقُوَّةِ بِالنَّقْصِ، وَالِانْحِطَاطِ، فَيَنْبَغِي لَهُ الْإِقْبَالُ عَلَىٰ الْآخِرَةِ بِالْكُلِّيَّةِ لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الْحَالَةِ الْأُولَىٰ مِنَ النَّشَاطِ وَالْقُوَّةِ).اهـ

وَبَوَّبَ الحَافِظُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٠ ص١٥٤)؛ بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهَرَةِ الدُّنْيَا، وَالتَّنَافُسِ فِيهَا.

قُلْتُ: وَهَذَا يُنَبِّهُ فِي أَنْ زَهْرَةَ الدُّنيَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْشَىٰ سُوءَ عَاقِبَتِهَا،وَشَرَّ فِتْنَتِهَا، وَيَحْذَرَ التَّنَافُسَ فِيهَا، وَالطَّمْأْنِينَةَ إِلَىٰ زُخْرُفِهَا الفَانِي[2].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. [هُودٌ: ١٦].

---

(١) وَالأَسْنَانُ أَرْبَعَةٌ: ١) سِنُّ الطُّفُولَةِ.
٢) وَسِنُّ الشَّبَابِ.
٣) وَسِنُّ الكُهُولَةِ.
٤) وَسِنُّ الشَّيْخُوخَةِ.
وَانْظُر: «الكَوَاكِبَ الدَّرَارِيِّ» لِلكِرْمَانِيِّ (ج٢٢ ص١٩٦)، وَ«فَتْحَ البَارِيِّ» لابنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٢٤٠).

(٢) وَانْظُر: «شَرْحَ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» لابنِ بَطَّالٍ (ج١٠ ص١٥٥).

وَبَوَّبَ الحَافِظُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢٥ ص٢٠)؛ بَابُ: مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ تَعَالَىٰ

وَبَوَّبَ الحَافِظُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢٥ ص١٤)؛ بَابُ: مَا يُتَّقَىٰ مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ.

فَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا، هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المُوبِقَاتِ)[1].

وَبَوَّبَ الحَافِظُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٤ ص٢٤٤)؛ بَابٌ: فِي الأَمَلِ وَطُولِهِ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الحِجْرُ: ٣].

قُلْتُ: هَذَا تَهْدِيدٌ لِلجَهَلَةِ مِنَ النَّاسِ، وَأَنَّ الأَمَلَ لَا بُدَّ أَنْ يُلْهِيَ هَؤُلَاءِ فِي هَذِهِ الحَيَاةِ، حَتَّىٰ يَقُولُ أَحَدُهُم: غَدَاً أَتُوبُ، وَغَدَاً أَتَعَلَّمُ، وَغَدَاً أَتَدَيَّنُ وَهَكَذَا، وَإِذَا بِالأَجَلِ قَدْ حَضَرَ، وَهُوَ مُعْرِضٌ، فَلَمْ يَتُبْ، وَلَمْ يَتَعَلَّمْ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالآثَارِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُذْلَانِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٢٣].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ﴾ [الأَنْبِيَاءُ: ١].

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٠٦).

المُوبِقَاتُ: المُهْلِكَاتُ.

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأَنْبِيَاءُ: ٢٤].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بَلْ هُمْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأَنْبِيَاءُ: ٤٢].

قُلْتُ: فَعَلَىٰ المَرْءِ أَنْ يُبَادِرَ إِلَىٰ تَعَلُّمِ العِلْمِ، لِكَي يَكُونَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ، فَإِذَا جَاءَ الأَجَلُ يَكُونُ عَلَىٰ اسْتِعْدَادٍ لِلْمَوتِ.

فَعَلَىٰ المَرْءِ أَنْ يُبَادِرَ الأَجَلَ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ بِهِ، أَمَّا الأَمَلُ فَإِنَّهُ يَكُونُ بَعِيْدَاً وَبَعِيْدَاً.

قَالَ شَيخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (ج١٤ ص٢٥١)**: (غَفَلُوا عَنِ النِّيَّةِ، فَصَارَتْ عِبَادَاتُهُم عَادَاتٌ، فَتَجِدُهُ يَتَوَضَّأُ، وَيَأْتِي وَيُصَلِّيَ عَلَىٰ العَادَةِ، وَلَا يَسْتَحْضِرُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَىٰ المَسْجِدِ؛ لِيَعْبُدَ اللهَ، وَيَقِفَ بَينَ يَدِيهِ، وَيُنَاجِيهِ بِكَلَامِهِ وَدُعَائِهِ، فَيَكُونَ عِنْدَهُ غَفْلَةٌ كَثِيرَةٌ، وَتَنْقَلِبُ عِبَادَاتُهُ عَادَاتٌ).اهـ

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ العَوَامُّ صَارَتْ عِبَادَاتُهُم عَادَاتٌ، لِأَنَّهُم عَبَدُوا اللهَ تَعَالَىٰ بِغَيرِ عِلْمٍ.

قُلْتُ: وَالمُهِمُّ أَنَّ المَرْءَ إِذَا بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً، فَقَدْ قَامَت عَلَيهِ الحُجَّةُ التَّامَّةُ، وَلَيسَ لَهُ عُذْرٌ، وَكُلُّ امْرِءٍ بِحَسَبِهِ.

فَكُلُّ امْرِءٍ يَجِبُ عَلَيهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنَ الشَّرِيعَةِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيهِ، فِي «**الصَّلَاةِ**»، وَ«**الصِّيَامِ**»، وَ«**الحَجِّ**»، وَ«**الزَّكَاةِ**»، وَ«**البَيعِ**»، وَغَيرِهَا، حَسَب مَا يَحْتَاجُ إِلَيهِ.

وَهَذَا الحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَهُ الحُجَّةُ عَلَىٰ عِبَادِهِ.

وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَعْطَاهُم عُقُولًا وَأَفْهَامًا، وَأَرْسَلَ إِلَيهِم رُسُلاً[1].

(١) وَالنَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ اللهُ تَعَالَىٰ آيَتَهُ العَظِيمَةُ البَاقِيَةُ هَذَا القُرْآنُ الكَرِيمُ.

=

قُلْتُ: فَأَعْذَرَ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَىٰ امْرِئٍ؛ أَيْ: سَلَبَ عُذْرَ ذَلِكَ الإِنْسَانِ فَلَمْ يَبْقَ لَهُ عُذْرٌ يَعْتَذِرُ بِهِ.

فَحَقِيقَةُ المَعْنَىٰ فِيهِ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيئًا فِي الاعْتِذَارِ يَتَمَسَّكُ بِهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ [فَاطِر:٣٧].

قُلْتُ: فَهَذَا المَرْءُ لَا حُجَّةَ لَهُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ أَيَّ مَوْضِعٍ لِلإِعْتِذَارِ حَيثُ أَمْهَلَهُ طُولَ هَذِهِ المُدَّةِ(١).(٢)

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لاَ يَزَالُ قَلْبُ الكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الأَمَلِ)(٣).

=

فَإِنَّ آيَاتَ الأَنْبِيَاءِ تَمُوتُ بِمَوتِهِم، وَلَا تَبْقَىٰ بَعْدَ مَوْتِهِم، إِلَّا ذِكْرَىٰ.

أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّ آيَتَهُ هَذَا القُرْآنُ العَظِيمُ، بَاقِيَةٌ إِلَىٰ يَومِ القِيَامَةِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ * وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ * أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العَنْكَبُوت: ٤٩-٥١].

فَالكِتَابُ كَافٍ عَنْ كُلِّ آيَةٍ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ، وَعَرَفَ مَعَانِيَهُ وَانْتَفَعَ بِهِ، فَإِنَّهُ يُغْنِي عَنْ كُلِّ شَيءٍ مِنَ الآيَاتِ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص:٢٩].

قُلتُ: وَكَثِيرٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَتْلُونَ الكِتَابَ لِلتَّبَرُّكِ، وَالأَجْرِ فَقَطْ، لَكِنَّهُم لَا يَعْلَمُونَ مَا بِهِ مِنْ فِقْهٍ.

(١) فَفِي هَذِهِ السِّنِّ لَا يَنْبَغِي لَهُ حِينَئِذٍ؛ إِلَّا الاسْتِغْفَارُ، وَلُزُومُ العِبَادَةِ، وَالإِقْبَالُ عَلَىٰ الآخِرَةِ.

(٢) وَانْظُر: «رِيَاضَ الصَّالِحِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ص١١٦)، وَ«فَتْحَ البَارِيِّ» لابنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٢٣٩ و٢٤٠)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِيِّ» لِلقَسْطَلَانِيِّ (ج١٣ ص٤٩٠ و٤٩١ و٤٩٢)، وَ«الكَوَاكِبَ الدَّرَارِيِّ» لِلكَرْمَانِيِّ (ج٢٢ ص١٩٦).

(٣) وَالمُرَادُ بِالأَمَلِ هُنَا: مَحَبَّةُ طُولِ العُمُرِ.

وَسَمَّاهُ ﷺ شَابًّا إِشَارَةٌ إِلَىٰ قُوَّةِ اسْتِحْكَامِ حُبِّهِ لِلمَالِ.

=

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١١ ص٢٣٩)، وَابنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «قِصَرِ الأَمَلِ» (ص٤٩) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَهُ.

وَرُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ.

وَبَوَّبَ الحَافِظُ ابنُ الجَوْزِيِّ فِي «حِفْظِ العُمْرِ» (ص٣١)؛ الْبَابُ الأَوَّلُ: فِي بَيَانِ شَرَفِ الْعُمْرِ وَالْحَثِّ عَلَىٰ اغْتِنَامِهِ فِي الْخَيْرِ.

وَعَنِ الْفُضَيْلِ بنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (إِنَّ مِنَ الشَّقَاءِ طُولَ الْأَمَلِ، وَإِنَّ مِنَ النَّعِيمِ قِصَرَ الْأَمَلِ)[1].

قُلْتُ: احْذَرْ طُولَ الأَمَلِ، فَإِنَّهُ سَبَبُ هَلَاكِ النَّاسِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ.

وَعَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (مَا أَطَالَ عَبْدٌ الْأَمَلَ إِلَّا أَسَاءَ الْعَمَلَ)[2].

=

فَهَذَا الإِنْسَانُ يَحْرِصُ عَلَىٰ المَالِ، وَيَحْرِصُ عَلَىٰ العُمُرِ.

وَانْظُر: «فَتْحَ البَارِيّ» لابنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٢٤٠ و٢٤١)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِيِّ» لِلقَسْطَلانِيِّ (ج١٣ ص٤٩٣)، وَ«حِفْظَ العُمْرِ» لابنِ الجَوْزِيِّ (ص٥٨ و٥٩)، وَ«قِصَرَ الأَمَلِ» لابنِ أَبِي الدُّنْيَا (ص٤٩).

(١) **أَثَرٌ حَسَنٌ**

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «قِصَرِ الأَمَلِ» (ص٧٦).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) **أَثَرٌ حَسَنٌ**

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «قِصَرِ الأَمَلِ» (ص٨٢).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَهُوَ فِي «الزُّهْدِ» لِلحَسَنِ البَصْرِيِّ (ص٨٢)

وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالْمَسَاءِ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ، وَخُذْ مِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ، وَمِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، فَإِنَّكَ يَا عَبْدَ اللهِ لَا تَدْرِي مَا اسْمُكَ غَدًا)(١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ، وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ المَالِ، وَطُولُ العُمُرِ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١١ ص٢٣٩) مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ بِهِ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ.

وَعَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ مِنْ طُولِ الْأَمَلِ، واتِّبَاعِ الْهَوَىٰ.

فَأَمَّا طُولُ الْأَمَلِ: فَيُنْسِي الْآخِرَةَ، وَأَمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَىٰ: فَيُضِلُّ عَنِ الْحَقِّ، وَفِي رِوَايَةٍ:[يَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ].

أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا قَدْ وَلَّتْ مُدْبِرَةً، والْآخِرَةِ مُقْبِلَةٌ، وَفِي رِوَايَةٍ:[وَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ تَرَحَّلَتْ مُدْبِرَةً، وَالآخِرَةُ قَدْ قَرُبَتْ مُقْبِلَةً]، وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابٌ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ). وَفِي

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤١٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣٣٣)، وَابنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «قِصَرِ الأَمَلِ» (ص٢٦).

رِوَايَةٍ: (إِنَّمَا أَخْشَىٰ عَلَيْكُمُ اثْنَتَيْنِ: طُولَ الأَمَلِ، وَاتِّبَاعَ الْهَوَىٰ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّمَا أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ خِصْلَتَيْنِ: طُولَ الأَمَلِ، وَاتِّبَاعَ الْهَوَىٰ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا (ج١١ ص٢٣٦)، وَابنُ المُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٢٥٥)، وَابنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «قِصَرِ الأَمَلِ» (٤٩)، وَوَكِيعٌ فِي «الزُّهْدِ» (١٩١)، وَابنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٥ ص١٥٨)، وَأَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج١ ص٥٣٠)، وَابنُ الجَوْزِيِّ فِي «القُصَّاصِ وَالمُذَكِّرِينَ» (٦٥)، وَالمُعَافَىٰ بنُ عِمْرَانٍ المَوْصِلِيُّ فِي «الزُّهْدِ» (٢٢٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (ج١٣ ص١٧٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (١٠٦)، وَأَبُو نُعَيمٍ فِي «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج١ ص٧٦)، وَابنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (١١٧٩)، و(١١٨٠)، و(١١٨١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ * ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ * مَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمَتَّعُونَ﴾. [الشعراء: ٢٠٥-٢٠٧].

٩) عَنْ حُذَيفَةَ بنِ اليَمَانِ ﷺ قَالَ: (أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُم الخُشُوعَ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُم الصَّلَاةَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج١٢ ص٢٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (٢٢٤)، وَأَبُو نُعَيمٍ فِي «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج١ ص٣٨١)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (١٠٠٦)، مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، وَعَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي

عَبْدِاللهِ الفِلَسْطِينِيِّ عَنْ عَبْدِالعَزِيزِ ابنِ أَخٍ لحُذَيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيفَةَ بنَ اليَمَانِ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (٢٨٩)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (١٠٠٧) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ يَزِيدِ بنِ الوَلِيدِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ حُذَيفَةَ بنِ اليَمَانِ ﷺ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ فِيهِ جَهَالَةٌ.

وَبَوَّبَ الحَافِظُ ابنُ الجَوْزِيِّ فِي «حِفْظِ العُمْرِ» (ص٣٧)؛ الْبَابُ الثَّانِي: فِي ذِكْرِ مَنْ كَانَ يُبَادِرُ الْعُمْرَ وَيُبَالِغُ فِي حِفْظِ لَحَظَاتِهِ.

وَعَنْ مَالِكِ بنِ دِينَارٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (وَيْلٌ لِمَنْ ذَهَبَ عُمُرُهُ بَاطِلًا)(١).

قُلْتُ: وَالكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ يُفْنُونَ أَعْمَارَهُمْ فِي الغَفْلَةِ، وَالعِيَاذُ بِاللهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾. [الكَهْفُ: ٢٨].

وَعَنِ الرَّبِيعِ بنِ بَرَّةَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (قَطَعَتْنَا غَفْلَةُ الْآمَالِ عَنْ مُبَادَرَةِ الْآجَالِ، فَنَحْنُ فِي الدُّنْيَا حَيَارَىٰ، لَا نَنْتَبِهُ مِنْ رَقْدَةٍ إِلَّا أَعْقَبَتْنَا فِي أَثَرِهَا غَفْلَةٌ)(١).

---

(١) **أَثَرٌ حَسَنٌ**

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «العُمْرِ وَالشَّيْبِ» (ص٧٦).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

فَإِنْ تُحْسِنْ أَيُّهَا الْمَرْءُ يُحْسَنْ إِلَيْكَ، وَإِنْ تُسِئْ فَعَلَىٰ نَفْسِكَ بِالعَتَبِ فَارْجِعْ، فَقَدْ بَيَّنَ اللهُ تَعَالَىٰ وَأَعْذَرَ وَأَنْذَرَ، فَمَا لِلنَّاسِ عَلَىٰ اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفُرْقَان: ٦٢].

قَالَ الحَافِظُ ابنُ الجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «حِفْظِ العُمْرِ» (ص ٣٠): (فَإِنِّي رَأَيْتُ الْعُمْرَ بِضَاعَةً لِلآدَمِيِّ، فَعَجِبْتُ مِنْ تَفْرِيطِ النَّاسِ فِيهِ، كَأَنَّهُمْ مَا عَلِمُوا أَنَّ الدُّنْيَا مَيْدَانُ شِقَاقٍ.

وَأَنَّ غَايَةَ الْعُمْرِ الْغَايَةُ، إِلا أَنَّ التَّفَاضُلَ فِي السِّبَاقِ عَلَىٰ مِقْدَارِ الْهِمَمِ، وَتَفَاوُتَ الْهِمَمِ عَلَىٰ قَدْرِ الإِيمَانِ بِالآخِرَةِ، فَمَنْ صَدَقَ يَقِينُهُ جَدَّ، وَمَنْ تَيَقَّنَ طُولَ الطَّرِيقِ اسْتَعَدَّ، وَمَنْ قَلَّتْ مَعْرِفَتُهُ تَثَبَّطَ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمَقْصُودَ تَخَبَّطَ).اهـ

١٠) وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ بِيضًا، فَيَجْعَلُهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَبَاءً مَنْثُورًا، قَالَ ثَوْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا، جَلِّهِمْ لَنَا أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ، وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ، قَالَ ﷺ: أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ، وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللهِ انْتَهَكُوهَا).

=

(١) **أَثَرٌ حَسَنٌ**

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «قِصَرِ الأَمَلِ» (ص٦٨)، وَأَبُو نُعَيمٍ فِي «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج٦ ص٢٩٨)، وَابنُ الجَوْزِيِّ فِي «صِفَةِ الصَّفْوَةِ» (ج٣ ص٣٥٤).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» (٤٢٤٥)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٦٥١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٤٦٣٢)، وَفِي «المُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (٦٦٢)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٦٨٠)، وَالمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج١٥ ص٤١٨) مِنْ طَرِيقَينِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ حُدَيْجٍ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَلْهَانِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَبَوَّبَ الحَافِظُ ابنُ مَاجَه فِي «السُّنَنِ» (ج٥ ص٣١٥)؛ بَابُ: ذِكْرِ الذُّنُوبِ.

وَأَخْرَجَهُ ابنُ مَنْدَهِ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٢ ص٧١٥)، وَأَبُو نُعَيمٍ فِي «حِلْيَةِ الأَولِيَاءِ» (ج١ ص١٧٧) مِنْ طَرِيقِ المُفَضَّلِ بنِ فَضَالَةَ، عَنْ الثِّقَةِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَالِمٍ مَولَىٰ أَبِي حُذَيفَةَ: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (يَأْتِي رِجَالٌ مِنْ أُمَّتِي يَومَ القِيَامَةِ، وَمَعَهُم مِنَ الحَسَنَاتِ كَجِبَالِ تِهَامَةَ، فَإِذَا جَاءَتْهُم جَعَلَهَا اللهُ هَبَاءً، قَالَ سَالِمٌ: بِأَبِي أَنْتَ، وَلِمَ يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ فَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مِنْهُم؟ فَقَالَ يَا سَالِمٌ: قَدْ كَانُوا يُصَلُّونَ، وَيَصُومُونَ، وَيَأْخُذُونَ حَظًّا مِنَ اللَّيلِ، غَيرَ أَنَّهُ إِذَا أَشْرَفَ لِأَحَدِهِم شَيءٌ مِنَ الحَرَامِ انْتَهَكَهُ، فَلِذَلِكَ جَعَلَ أَعْمَالَهُم هَبَاءً)**.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ.

قُلْتُ: لَقَدْ كَثُرَتِ المَعَاصِي مِنَ الجَهَلَةِ فِي الدِّينِ، وَالذُّنُوبُ مِنْهُم، فَأَحَاطَتْ بِقُلُوبِهِم، وَرَانَتْ عَلَيهَا، وَالعِيَاذُ بِاللهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المُطَفِّفِينَ: ١٤].

١١) وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ؛ قُلْتُ لِأَبِي: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾. [المَاعُون:٥]؛ أَيُّنَا لَا يَسْهُو؟ أَيُّنَا لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ؟، قَالَ سَعْدٌ ﷺ: (إِنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّهُ إِضَاعَةُ الوَقْتِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَكِنْ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٨ ص٤٣٣ و٤٣٤)، وَالحَرْبِيُّ فِي «الفَوَائِدِ المُنْتَقَاه» (١٠)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٢٤ ص٦٤٩ و٦٦٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢١٤)، وَمُحَمَّدُ بنُ نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٤٣)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «المُسْنَدِ» (٧٠٤)، وَابنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» (ج٢ ص٢٣٩ و٢٤٠)، وَآدَمُ بنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ص٧٥٣) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، وَأَبَانَ بنِ يَزِيدَ العَطَّارِ، وَهِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ مَوْقُوفًا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِيّ» (ج٨ ص٧٣٠)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ المَنْثُورِ» (ج١٥ ص٦٨٧).

وَأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج١ ص٣٢٥)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

وَكَذَلِكَ صَحَّحَهُ مَوْقُوفًا أَبُو حَاتِمٍ كَمَا فِي «العِلَلِ» لابنِهِ (١٧٤٠)، وَالبَزَّارُ فِي «المُسْنَدِ» (١١٤٥).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٢ ص٤٠٠)، وَالخَطِيبُ فِي «تَالِي تَلْخِيصِ المُتَشَابِهِ» (٢٣٣)، وَأَبُو جَعْفَرِ النَّحَاسِ فِي «إِعْرَابِ القُرْآنِ» (ج٥ ص٢٩٦)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٢٤ ص٦٥٩ و٦٦٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢١٤)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «المُسْنَدِ» (٧٠٥) مِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، وَسِمَاكِ بنِ حَرْبٍ **عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي سَعْدًا، فَقُلْتُ: يَا أَبَهْ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [المَاعُون: ٥] أَسَهْوُ أَحَدِنَا فِي صَلَاتِهِ؛ حَدِيثُ نَفْسِهِ؟ قَالَ سَعْدٌ ﷺ: أَوَلَيْسَ كُلُّنَا يَفْعَلُ ذَلِكَ؟ وَلَكِنَّ السَّاهِيَ عَنْ صَلَاتِهِ: الَّذِي يُصَلِّيهَا لِغَيْرِ وَقْتِهَا، فَذَلِكَ السَّاهِي عَنْهَا)**[1].

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢١٤): (وَهَذَا الحَدِيثُ إِنَّمَا يَصِحُّ مَوْقُوفًا).

وَقَالَ العُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ الكَبِيرِ» (ج٣ ص٣٧٧): (وَالمَوْقُوفُ أَوْلَىٰ).

---

(١) **وَرُوِيَ مَرْفُوعًا، وَلَا يَصِحُّ.**

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢١٤)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «المُكْتَفَىٰ فِي الوَقْفِ» (ص٦٣٠)، وَالدُّولَابِيُّ فِي «الكُنَىٰ وَالأَسْمَاءِ» (١٤٤٥)، وَابنُ المُنْذِرِ فِي «الأَوْسَطِ» (١٠٨١).

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «العِلَلِ» (٥٩٢): (رَوَاهُ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ مَوْقُوفًا، وَهُوَ الصَّوَابُ).

وَبَوَّبَ الحَافِظُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص١٣): بَابُ: تَضْيِيعِ الصَّلاَةِ عَنْ وَقْتِهَا.

قُلْتُ: وَالتَّضْيِيعُ يَكُونُ إِمَّا فِي تَقْدِيمِهَا عَنْ وَقْتِهَا، وَإِمَّا فِي تَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا.

١٢) وَعَنْ مَسْرُوقِ بنِ الأَجْدَعِ الهَمْدَانِيِّ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾. [المَاعُون: ٥]؛ قَالَ: (تَضْيِيعُ وَقْتِهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (التَّرْكُ لِوَقْتِهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج١٠ ص٣٤٦٨)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٢٤ ص٦٦٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَسُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ عَنْ مَسْرُوقٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

فَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِم سَاهُونَ؛ هُمْ: الَّذِينَ يُضَيِّعُونَ أَوْقَاتَ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ الَّتِي شَرَعَهَا اللهُ تَعَالَىٰ لِعِبَادِهِ.

فَإِنَّهُم يُصَلُّونَ قَبْلَ الوَقْتِ بِسَبَبِ جَهْلِهِم بِأَحْكَامِ المَوَاقِيتِ، وَإِهْمَالِهِم فِي مَعْرِفَةِ أَوْقَاتِهَا الشَّرْعِيَّةِ(١).

وَكَذَلِكَ يُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا بُدُونِ عُذْرٍ فِي الشَّرْعِ.

فَوَقَعُوا فِي تَقْدِيمِ الوَقْتِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، وَفِي تَأْخِيرِ الوَقْتِ عَنْ أَوَّلِ الوَقْتِ حَتَّىٰ ضَاعَ الوَقْتُ لِلصَّلَوَاتِ بِسَبَبِ تَسَاهُلِهِمْ فِي تَعَلُّمِ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ مِنْ شُرُوطٍ، وَأَرْكَانٍ، وَوَاجِبَاتٍ، وَسُنَنٍ(٢).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٧ ص٦٦٢): (وَلِهَذَا قَالَ: ﴿**لِلْمُصَلِّينَ**﴾؛ أَيْ: الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، وَقَدِ الْتَزَمُوا بِهَا، ثُمَّ هُمْ عَنْهَا سَاهُونَ، إِمَّا عَنْ فِعْلِهَا بِالْكُلِّيَّةِ؛ -يَعْنِي: تَرْكَهَا- وَإِمَّا عَنْ فِعْلِهَا فِي الْوَقْتِ الْمُقَدَّرِ لَهَا شَرْعًا، فَيُخْرِجُهَا عَنْ وَقْتِهَا بِالْكُلِّيَّةِ.

وَإِمَّا عَنْ وَقْتِهَا الْأَوَّلِ؛ فَيُؤَخِّرُونَهَا إِلَىٰ آخِرِهِ دَائِمًا أَوْ غَالِبًا.

---

(١) كَمَا حَدَثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ تَمَامًا مِنْ تَضْيِيعِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ بِوَضْعِ مَا يُسَمَىٰ بِالتَّقْوِيمِ الفَلَكِيِّ حَتَّىٰ ضَاعَتِ الأَوْقَاتُ؛ إِمَّا بِالتَّقْدِيمِ عَنِ الوَقْتِ الشَّرْعِيِّ، وَإِمَّا بِالتَّأْخِيرِ عَنْهُ بِكَثِيرٍ.

وَهَذَا التَّقْوِيمُ الفَلَكِيُّ: لِمْ يُرَاعَ فِي وَضْعِهِ الدِّقَةُ المَطْلُوبَةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَلَمْ يُشْرِفْ عَلَىٰ وَضْعِهِ الشَّرْعِيُّونَ المُحَقِّقُونَ فِي الدِّينِ.

(٢) وَانْظُر: «المُحَرَّرَ الوَجِيز» لابنِ عَطِيَّةَ (ج٨ ص٦٩٦)، وَ«تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لابنِ كَثِيرٍ (ج٧ ص٦٦٢)، وَ«فَتْحَ البَارِيّ» لابنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٧٣٠)، وَ«جَامِعَ البَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٢٤ ص٦٥٩)، وَ«الدُّرَّ المَنْثُورِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١٥ ص٦٨٧)، وَ«الفَتَاوَىٰ» لِلشَّيخِ ابنِ بَازٍ (ج١٥ ص٢٨٢ و٢٨٤)، وَ«الصَّحِيحَةَ» لِلشَّيخِ الأَلْبَانِيِّ (ج٢ ص٣٠٨)، و(ج٥ ص٥٢).

وَإِمَّا عَنْ أَدَائِهَا بِأَرْكَانِهَا، وَشُرُوطِهَا عَلَىٰ الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

وَإِمَّا عَنِ الْخُشُوعِ فِيهَا، وَالتَّدَبُّرِ لِمَعَانِيْهَا، فَاللَّفْظُ يَشْمَلُ هَذَا كُلُّهُ[1].

وَلِكُلِّ مَنِ اتَّصَفَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قِسْطٌ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ. وَمَنِ اتَّصَفَ بِجَمِيعِ ذَلِكَ، فَقَدْ تَمَّ نَصِيبُهُ، وَكَمُلَ لَهُ النِّفَاقُ الْعَمَلِيُّ).اهـ

قُلْتُ: فَعُنِيَ بِالآيَةِ؛ الَّذِينَ يَتَهَاوَنُونَ بِالصَّلَاةِ، وَيَتَغَافَلُونَ عَنْ أَحْكَامِهَا، وَيَجْهَلُونَ أَوْقَاتَهَا حَتَّىٰ ضَيَّعُوهَا: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾. [المَاعُون: ٥].

قُلْتُ: وَهَؤُلاَءِ يُصَلُّونَ وَلَكِنْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِصَلاَتِهِم مِنْ نَاحِيَةِ التَّأَثُّرِ بِهَا، وَطَلَبِ الزِّيَادَةِ بِمَعْرِفَةِ السُّنَّةِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً، وَاللهُ المُسْتَعَانُ؟!.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ﴾ [العَنْكَبُوت:٤٥].

١٣) فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ تَأمُرْهُ صَلاتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ لَمْ يَزْدَدْ بِهَا مِنَ اللهِ إِلا بُعْدًا»[2].

---

(١) وَهَذَا كُلُّهُ وَقَعَ لِلنَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ بِالإِخْلَالِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، وَالإِخْلَالِ بِشُرُوطِهَا، وَأَرْكَانِهَا، وَوَاجِبَاتِهَا، وَسُنَنِهَا.

وَالكُلُّ بِحَسَبِهِ فَمَنْ جَهِلَ حُكْمًا فِيمَا ذُكِرَ فَلَهُ قِسْطٌ مِنَ الإِثْمِ، وَيَدْخُلُ فِي السَّاهِينَ، وَالعِيَاذُ بِاللهِ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (١٩٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج٩ ص١٠٣)، وَابنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٥ ص١٥٩ - الدُّرُّ المَنْثُور)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (١٣٤)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج١٨ ص٤٠٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (٣٢٦٤)، وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٧ ص٢٧).

=

١٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «لاَ تَنْفَعُ الصَّلاَةُ إِلاَّ مَنْ أَطَاعَهَا». وَفِي رِوَايَةً: «إِنَّ فُلاَنًا كَثِيرُ الصَّلاَةِ؛ قَالَ: فَإِنَّهَا لاَ تَنْفَعُ إِلاَّ مَنْ أَطَاعَهَا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العَنْكَبُوت: ٤٥][1].

وَالْمُرَادُ: أَنَّ العَبْدَ إِذَا صَلَّى عَلَيهِ أَنْ يَتقِ اللهَ تَعَالَى فِي صَلاَتِهِ، فَيُحَسِّنُهَا بِالعِلْمِ، وَلاَ يُسِيءُ إِلَيْهَا بِالجَهْلِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ انْتفَعَ بِصَلاَتِهِ، لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِصِفَةِ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ[2]،

=

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابنُ كَثِيرٍ فِي «تَفسِيرِ القُرْآنِ» (ج٦ ص٢٩٠).

وَقَالَ العِرَاقِيُّ فِي «المُغْنِي» (ج١ ص١٣٤): وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج٢ ص٢٦١): رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(١) **أثرٌ صحيحٌ**.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (١٦٥)، وَابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٨ ص١٦٣)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج١٨ ص٤٠٨)، وَابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٩ ص٣٠٦٦)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (٣٢٦٣)، وَعَبْدُ بنُ حُمَيدٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٥ ص١٥٩ - الدُّرُّ المَنْثُور)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٢ ص٩٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٥ ص١٥٩).

(٢) **قُلْتُ**: أَمَّا إِذَا كَانَ جَاهِلاً بِصِفَةِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا، لِأَنَّهُ مُخِلٌّ فِيهَا، فَهَذَا لاَبُدَّ أَنْ يَقَعَ فِي المُحَرَّمَاتِ، وَالبِدَعِ، وَالْمُنْكَرَاتِ وَلاَبُدَّ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ مِنْ عَامَّةِ الْمُصَلِّينَ فِي البُلْدَانِ الإِسْلاَمِيَّةِ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ جَهْلِهِم بِشُرُوطِ، وَأَرْكَانِ، وَوَاجِبَاتِ الصَّلاَةِ.

فَهَذَا الْمُصَلِّي الجَاهِلُ لَمْ يُطِعْ الصَّلاَةَ، وَمَا دَامَ كَذَلِكَ فَلَمْ يَتَأَثَّرْ بِهَا، لِأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِصِفَةِ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ لَمْ تَنْهَهُ صَلاَتُهُ عَنْ فِعْلِهِ لِلْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.

=

فَهَذَا قَدْ أَطَاعَ صَلَاتَهُ، وَحَافَظَ عَلَى صِفَتِهَا الْمَأْمُورُ بِهَا، وَطَاعَةُ الصَّلَاةِ بَعْدَ ذَلِكَ سَوْفَ تَنْهَاهُ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالبِدَعِ، وَالْمُنْكَرَاتِ.

١٥) وَعَنْ قَتَادَةَ وَالحَسَنِ، قَالاَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العَنْكَبُوت: ٤٥] مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، فَإِنَّهُ لا يَزْدَادُ مِنَ اللهِ بِذَلِكَ إِلا بُعْدًا».(١) **وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلاَ يَزْدَادُ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا إِلاَّ غَضَباً».**

قُلْتُ: إِنَّمَا الصَّلَاةُ الَّتِي تَنْهَى الْمُصَلِّي عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، هِيَ الَّتِي تُوَافِقُ صِفَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا لَمْ تَنْهَكَ صَلَاتُكَ عَنْ فَحَشَاءٍ، وَلَا مُنْكَرٍ، فَإِنَّكَ لَسْتَ تُصَلِّي صِفَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ تَأْمُرْهُ بِالمَعْرُوفِ، وَتَنْهَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، لَمْ تَزِدْهُ صَلَاتُهُ مِنَ اللهِ تَعَالَى إِلَّا بُعْدَاً، لِاغْتِرَارِهِ بِنَفْسِهِ، وَبِصَلَاتِهِ عَلَى مَا فِيْهَا مِنْ نَقْصٍ وَخَلَلٍ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

=

فَالصَّلَاةُ الَّتِي تَنْهَى العَبْدَ عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ هِيَ مَا وَافَقَتْ قَولَهُ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»؛ وَإِلاَّ فَلاَ؟!.

(١) **أثرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٧ ص٣٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (ص٣٢٤)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج١٨ ص٤١٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

١٦) فَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العَنْكَبُوت: ٤٥]؛ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ مُنْتَهًى، ومُزْدَجَرٌ عَنْ مَعَاصِي اللهِ تَعَالَى».(١)

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيخُ عَبْدُالرَّحمَنِ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ص٦٣٢): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العَنْكَبُوت: ٤٥] وَالفَحْشَاءُ: كُلُّ مَا اسْتَعْظَمَ، وَاسْتَفْحَشَ مِنَ المَعَاصِي الَّتِي تَشْتَهِيهَا النُّفُوسُ، وَالْمُنْكَرُ: كُلُّ مَعْصِيَةٍ تُنْكِرُهَا العُقُولُ، وَالفِطَرُ.

وَوَجْهُ كَوْنِ الصَّلاَةِ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، أَنَّ العَبْدَ الْمُقِيمُ لَهَا، الْمُتَمِّمُ لِأَرْكَانِهَا، وَشُرُوطِهَا، وَخُشُوعِهَا، يَسْتَنِيرُ قَلْبُهُ، وَيَتَطَهَّرُ فُؤَادُهُ، وَيَزْدَادُ إِيْمَانُهُ، وَتَقْوَى رَغْبَتُهُ فِي الخَيْرِ، وَتَقِلُّ، أَوْ تَنْعَدِمُ رَغْبَتُهُ فِي الشَّرِّ.

فَبِالضَّرُورَةِ، مُدَاوَمَتُهَا، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا عَلَى هَذَا الوَجْهِ، تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، فَهَذا مِنْ أَعْظَمِ مَقَاصِدِهَا وَثَمَرَاتِهَا.

وَثَمَّ فِي الصَّلاَةِ مَقْصُودٌ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا، وَأَكْبَرُ، وَهُوَ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ، بِالقَلْبِ، وَاللِّسَانِ، وَالبَدَنِ). اهـ

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٩ ص٣٠٦٦)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج١٨ ص٤٠٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ المَنْثُورِ» (ج٥ ص١٥٩).

قُلْتُ: وَمَعْنَى هَذَا: أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ الصَّلاَةَ نَاهِيَةٌ عَنِ الفَحْشَاءِ، وَالْمُنْكَرِ فَمَنْ أَقَامَهَا ثُمَّ لَمْ يَنْتَهِ عَنِ المَعَاصِي لَمْ تُكْنْ صَلاَتُهُ بِالصِّفَةِ الَّتِي وَصَفَهَا اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ، وَهِيَ وَبَالٌ عَلَيهِ يَوْمَ القِيَامَةِ.(١)

قُلْتُ: وَلَيْسَ الخَطَأُ أَنْ تَقَعُوا فِي الشَّرِّ، وَلَكِنَّ الخَطَأَ أَنْ تَسْتَمِرُّوا عَلَى الشَّرِّ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٧].

١٧) وعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «كُنَّا عَنْدَ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ؛ فَأُتِيَ بِشَرَابٍ، فَقَالَ: اسْقِ فُلانًا، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، حَتَّى عَرَضَهُ عَلَى الْقَوْمِ كُلِّهِمْ، فَكُلُّهُمْ، يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: هَاتِ وَلَكِنِّي لَسْتُ بِصَائِمٍ. قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ فِي وُجُوهِهِمْ، فقال: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٧]».(٢)

---

(١) وَانْظُر: «الوَسِيطَ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ المَجِيدِ» لِلوَاحِدِيِّ (ج٣ ص٤٢١).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (١٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج٧ ص١٠٤ - تُحْفَةُ الأَشْرَافِ)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٨ ص١٦٦)، وَابنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٥٠١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج٩ ص١٧٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٤ ص٣١٠)، وَابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٨ ص٣٦٠٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

١٨) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الإِثْمَ حَوَّازُّ الْقُلُوبِ، فَمَا حَزَّ فِي قَلْبِ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ فَلْيَدَعْهُ».(١)

وَالْمُرَادُ: لَا تَرْتَكِبْ مَا لَمْ يَثْبُتْ فِي الدِّينِ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الَّتِي تَحُكُّ فِي صَدْرِكَ، وَلَمْ يَطْمَئِنَّ عَلَيْهَا قَلْبُكَ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الشُّعُورِ بِالذَّنْبِ، وَالإِثْمِ، وَالعِيَاذُ بِاللهِ.(٢)

قُلْتُ: فَتَعَلَّمُوا مِنْ هَذِهِ الآثَارِ، وَمَنْ تَعلَّمَ مِنْكُمْ فَلْيَعْمَلْ بِمَا عَلِمَ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

١٩) فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «السَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٤٥)، وَابنُ وَهْبٍ فِي «القَدَرِ» (ص٦١ و٦٣)، وَاللاَّلَكَائِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (١٠٤٧)، وَالفِرْيَابِيُّ فِي «القَدَرِ» (١٤٠)، وَالآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٣٦١)، وَأَبُو عُوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرِجِ» (ج٤ ص٢١٤ -إِتْحَافُ المَهَرَةِ)،

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج٩ ص١٦٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (١٣٣)، وَابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الزُّهْدِ» (٣٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (٥٤٣٤)، وَهَنَّادٌ فِي «الزُّهْدِ» (٩٣٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج١ ص١٣٤)، وَالعَدَنِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٩٠- المَطَالِبُ العَالِيَةُ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ العُلُومِ وَالحِكَمِ» (ج٢ ص٩٦)، وَالشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٦١٣).

وَقَالَ العِرَاقِيُّ فِي «الْمُغْنِي» (ج١ص١٧): مَوْقُوفاً عَلَى ابنِ مَسْعُودٍ.

وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج١ص٨٠)؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٢) وَانْظُر: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ» لابنِ الأَثِيرِ (ج١ ص٣٧٧)، وَ«التَّرْغِيبَ وَالتَّرْهِيبَ» لِلمُنْذِرِيِّ (ج٣ ص٣٧).

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٣٠٤٤)، وَابنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الكُبْرَى» (١٤٠٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الآثَارِ» (٢٦٤٤)، وَابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٧٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (١٧٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ به.

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	دُرَّةٌ نَادِرَةٌ فِي أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ نَعْبُدَ اللهَ تَعَالَى عَلَى عِلْمٍ فِي الدِّينِ.....	٥
٢)	المُقَدِّمَةُ.....	٦
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الجَاهِلَ إِذَا صَلَّى الخَمْسَ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ؛ حَتَّى لَوْ صَلاَّهَا فِي المَسْجِدِ، وَفِي الصَّفِّ الأَوَّلِ، فَإِنَّهَا لاّ تُقْبَلُ صَلاَتُهُ مِنْهُ، لأَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ لِشُرُوطِهَا، وَأَرْكَانِهَا، وَوَاجِبَاتِهَا، وَمُسْتَحَبَّاتِهَا فَهِيَ بَاطِلَةٌ وَإِنْ صَلاَّهَا سِتِّينَ سَنَةً! وَلاَ يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ، لأَنَّهُ مُفَرِّطٌ فِي تَعَلُّمِ العِلْمِ، وَمُهْمِلٌ فِيهِ، وَمُعْرِضٌ عَنِ العِلْمِ فِي حَيَاتِهِ الدُّنْيَا، مَعَ اسْتِطَاعَتِهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ.....	١٣

الذهب الأصلي